

## وزارة التموين والتجارة الداخلية

قرار وزارى رقم ٣١ لسنة ٢٠٢١

صادر بتاريخ ٢٠٢١/٢/١١

### وزير التموين والتجارة الداخلية

بعد الاطلاع على المرسوم بقانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٤٥ الخاص بشئون

التموين وتعديلاته ؛

وعلى القانون رقم ٢٨١ لسنة ١٩٩٤ بشأن قمع الغش والتدليس ؛

وعلى المرسوم بقانون رقم ١٦٣ لسنة ١٩٥٠ الخاص بشئون التسعير

الجبرى وتعديلاته ؛

وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٦٦ بشأن مراقبة الأغذية وتنظيم تداولها ؛

وعلى القرار الوزارى رقم ٧١٢ لسنة ١٩٨٧ بشأن القمح ومنتجاته وتعديلاته ؛

وعلى التوجيه الوزارى رقم ٢٤ لسنة ٢٠١٧ الخاص بدورات العمل بنظام

تطبيق منظومة الخبز الجديدة ؛

وعلى كتاب الهيئة القومية لسلامة الغذاء بشأن عدم استخدام مادة

"برومات البوتاسيوم" فى إنتاج وصناعة المخبوزات والمعجنات حيث إنها

غير مصرح باستخدامها طبقاً للائحة الفنية رقم ٤ لسنة ٢٠٢٠ الصادرة من الهيئة

القومية لسلامة الغذاء ؛

وعلى موافقتنا ؛

### قرار :

**المادة الأولى** - يحظر على أصحاب المخابز البلدية والسياحية والإفرنجية

ومحلات الحلوى من العجين استخدام مادة "برومات البوتاسيوم" فى إنتاج وصناعة

المخبوزات والمعجنات .

**المادة الثانية** - كل مخالفة لأحكام هذا القرار يعاقب عليها بالعقوبات المنصوص عليها بالمادة (٥) من القانون رقم ٢٨١ لسنة ١٩٩٤ ما لم يكن هناك عقوبة أشد فى القوانين الأخرى ، وفى جميع الأحوال تضبط مادة "برومات البوتاسيوم" موضوع المخالفة ويحكم بإعدامها .

**المادة الثالثة** - يُنشر هذا القرار بالوقائع المصرية ، ويعمل به من اليوم التالى لتاريخ نشره .

وزير التموين والتجارة الداخلية  
د/ على المصلى